

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن فتح اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه بالسبب الرابع من ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لمواجهة حالة الصرف على اعتمادات هذا الباب وذلك مقابل زيادة الاعتماد الوارد في جانب الإيرادات كإعانة إضافية تؤخذ من الأقسام المختصة من الميزانية العامة (إقليم مصر).

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ باب ٤ (مصروفات أخرى) اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على اعتماد المصروفات الأخرى بالفصل ١ - (قسم التعليم بالقاهرة)

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل زيادة الاعتماد الوارد في جانب الإيرادات كإعانة إضافية من أقسام مختلفة بهذا المقدار

مادة ٢ - يتمد في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ زيادة الإيرادات (إعانة الحكومة - إعانة إضافية من أقسام مختلفة) بمقدار ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) أخذا من الأقسام المختصة من الميزانية العامة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح بسفر الدكتورة ماري حنا - لخارج للعلاج على نفقة الحكومة على أن يخضع بالتكاليف على بند المصروفات الثرية من ميزانية ديوان عام وزارة الصحة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للدكتورة ماري حنا الطيبية بوزارة الصحة العمومية بالسفر لخارج للعلاج بسويسرا - على أن يكون سفرها وطاقتها على نفقة الحكومة .

مادة ٢ - يخضع بمصاريف سفر وملاجج الدكتورة المذكورة - بالخارج في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) على بند المصروفات الثرية بالباب الثاني من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) قسم ٩ (وزارة الصحة العمومية) للسنة المالية الحالية (١٩٥٨/١٩٥٩) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقبين لحسابات شركة مصر صياغى البيضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السيدين طاهر أمين ، ومصطفى عفيفي  
سرايين لحسابات شركة مصر صباغى ايضا لعام ١٩٥٨/١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ  
هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن حضور الأستاذ الدكتور أحمد محمد مجاهد أستاذ النبات  
بكلية العلوم جامعة القاهرة المؤتمر السابع لمنظمة غرب  
أفريقيا الدولية في المدة من ٦ إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٩  
بجامعة غانا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوند الأستاذ الدكتور أحمد محمد مجاهد أستاذ النبات  
بكلية العلوم جامعة القاهرة لتمثيل معهد الصحراء في المؤتمر السابع لمنظمة  
غرب أفريقيا الدولية. المزمع عقده في المدة من ٦ إلى ١٢ أبريل ١٩٥٩  
بجامعة غانا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء  
مؤسسة الأبنية العامة ؛

وعلى المذكرة المرفوعة من السيد وزير الخزانة ورئيس مجلس إدارة  
مؤسسة الأبنية العامة المؤرخة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تعيين السيد / عبد الشافى عبد المتال عضواً بمجلس  
إدارة مؤسسة الأبنية العامة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٩ ديسمبر  
سنة ١٩٥٨ وبمكافأة قدرها ثلاثمائة جنيه سنويا .

مادة ٢ - على وزير الخزانة فى الإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار  
وينشر فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر